



جمهورية العراق

المحكمة الابتدائية العلية

العدد: ١١٥ /الحلية [البيز] /٢٠١٣

طهه عماري عميران
داد كايد بالآمر لليختيم

ثلاث المحكمة الابتدائية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد محمد المصوود
وحضوره كل من السيد القاضي جعفر ناصر حسين وفخر طه محمد وفخر ناصر دايان
ومحمد عاصي القاضي وحده صالح التميمي وبانياور شهادون آمن نور الدين وحسين ابر
الفن وسائل المصورى والثانوى بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتى :

- البيز - السادس - / رئيس محكمة العدالة السادس - وبهله المجلس مجلس لازم فيه .
 البيز عليهم - العدلي عليهم / رئيس الوزراء / انشطة لوظيفته - وبهله الوظيف
 المطرفيون برق سعد غير انه .
 ٢- وزير الديeties والاتصالات العامة / انشطة لوظيفته - رئيسه .
 المطرفي العظوي نصر عبد الحسن .
 ٣- امين بغداد / انشطة لوظيفته .

الاتهام:

ادعى وكيل المدعى (البيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه الثالث / انشطة
 لوظيفته (املاً بعده) (البيز عليه الثالث) أحدث متسبيها قطعة الأرض سكنية بناءً على موافقة
 دولة رئيس الوزراء بكتاب رقم (٦٩٧٢/٤٤٠٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووافق الآخر رقم (١٦)
 لسنة ٢٠٠١ الصادر من الحكومة العراقية المرحلية لاتفاقية وافق العادة (٢٦) من قانون إدارة
 الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم إعداد قرار بمدعيين المتهمين ثلاثة دون انتظار السبب مسلط
 الرئيس الا ان المدعى عليه الثاني / انشطة لوظيفته (البيز عليه الثاني) قسم بأعذمه تقييمات
 وضوابط شفريط على المتهم من موظفين الدولة ومن هؤلئه موظف اصلة بعده ان يكون مسلط
 الرئيس في بعده الذي يحصل على قطعة ارض سكنية دون انتظار في محل عمله وسلطه في بعده
 وبذلك تم استبعاد احد افراده من موظفين اصلة بعده لكون سلطه رأسهم خارج بعده وبذلك ان
 اصلة بعده ليس لديها اصلة او مطرفي خارج حدودها وانذلك الصالحة في توزيع قطع اراضي
 سكنية في المحافظات لمتسبيها . وحيث ان الآخر رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والآخر رقم (١٦) لسنة



٤٠٠٤ وانتهيات والضوابط التي أصدرها المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٢) (ثالثاً). لذا ظالم المدعى لدى المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (أمين بغداد) . وسجل التظلم بعد واردة (١١٧٨) في ٢٠١٠/١/٢ ، أقام المدعى دعوى بتاريخ ٢٠١٠/١/١ طلباً الحكم بلزم المدعى عليهم إثبات التهمات والضوابط المخالفة للدستور وإنما يملك موكله قطعة أرض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية الطيبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد اضطراب ١٩١١/٢٠١٠ حكمها بالرفض برد دعوى المدعى شaculaً ذلك إن وكيل المدعى كان قد حصر مطالبه في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بخلاف الفقرة (ثالثاً) من تهمات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والتصادر من (وزارة البلديات والأشغال العامة) وحيث أن المدعى كان عليه أن يظالم لدى الجهة الإدارية المطئصة وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه أمام محكمة القضاء الإداري حيث لو حمل المدعى قد قدم تظلمه لدى أمين بغداد / إضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف بحث الفقرة (و) من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المتعلّق . طعن وكيل العيّز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية الموزرحة ٢٠١٠/٦/١٩ طلباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التطرق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدعاة القانونية قرار قبوله شكلاً ، ولادي عطف النظر على الحكم العيّز وجئت المحكمة من تدقق لوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعى عليهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء - ٢- وزير البلديات والأشغال العامة - ٣- أمين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من بنيوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكت بتأغل محاماة توكيلاته التي ذكرها القرار الموقلة المعرفية (النثار علي ابراهيم) رغم عدم حضورها او ابرازها ما يزيد تعميلها لدائرة موكلتها وكان المتضمن ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني وغواصياً بحق المدعى عليه الثالث وان لا يحكم توكيلاته بتأغل المحاماة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما



مكتب مدير عبارة
داد كابي بالائي تيتنيدادي

وره في أعلاه، وحيث أن ذلك قد اخل بالحكم العلوي ذلك قرار نقض الحكم واعادة الدعوى إلى
محكمةها لمراجعة ما تقدم على ان يطبق رسم التمييز تبعاً لنتيجه ومصر القرار بما بالاتفاق فليس
• ٢٠١٠/١١/٢٢

الرئيس
منحت المقصود

العضو
جعفر ناصر حسون

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمثون قس كوركيس

العضو
حسين أبو السن

العضو
سمير العظمون